

و على الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية قابس.

و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 و على جميع النصوص التي تفتحته و تتمته.

و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها .

-و على مضمون من دفتر محضر جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2020 المنعقدة في 13 جويلية. 2020 قرر ما يلي:

الفصل الأول: يُوظفُ معلوم بمناسبة إبرام عقود الزواج و تنظيم الندوات و التظاهرات بالقاعة الجديدة لقصر البلدية على النحو التالي:

500 - :دينار بمناسبة إبرام عقود الزواج

500 دينار في اليوم بمناسبة إستغلال القاعة لتنظيم الندوات و التظاهرات.

الفصل الثاني: يوظف معلوم بمناسبة إبرام عقود الزواج بقاعات الدوائر و حوش خريّف على النحو التالي:

200 دينار معلوم إبرام عقود الزواج بقاعات الدوائر.

400 دينار معلوم إبرام عقود الزواج بحوش خريّف

.الفصل الثالث: كاتب عام البلدية مكلف بتطبيق هذا القرار .

رئيس بلدية
الحبيب الذوادي

قرار عدد 8 لسنة 2022 مؤرخ في 21 جويلية 2022 يتعلق بحول معلوم إبرام عقود الزواج و تنظيم الندوات و التظاهرات

قرار من رئيس بلدية قابس مؤرخ في: حول معلوم إبرام عقود الزواج و تنظيم الندوات و التظاهرات إن رئيس بلدية قابس بعد إطلاعه

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية-.